

هل يمكن قبول طلب تصحيح جنسية الطالب على الشهادات والإفادات الجامعية؟
إن الطالب تقدّم بأوراق تسجيله على أساس الجنسية الأجنبية، وقد دوّنت في سجلات الجامعة هذه الجنسية.

وإنه تقدّم للامتحانات وهو حائز على هذه الجنسية وصدرت الشهادات الجامعية استناداً لها.

وإن أنظمة الجامعة اللبناني، تقضي بأن يمنح الطالب الشهادة مرّة واحدة وتصادق النسخ اللاحقة.

وإن واقعة التسجيل وإجراء الامتحانات وإصدار النتائج هي وقائع لا يمكن أن تتغير، لأنها وقائع لا سلطان للإدارة في تعديلها أو استبدالها.

فإذا ما حصلت المستدعية على الجنسية اللبنانية في مرحلة لاحقة على صدور الشهادة، فليس لهذه الواقعة أي مفعول رجعي، بل هي تطبق للمستقبل فقط.

إذ وبحسب اجتهاد مجلس شورى الدولة، فإن قبول التجنس يتمتع بمفعول انشائي وليس إعلاني بمعنى انه لا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص من التابعية اللبنانية الا من تاريخ قيدهم في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية بناءً لطلبهم،

م.ش. قرار رقم: ٢٠٠٧/٦٤١-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩، فنييس سليم انتيبا/

الجامعة اللبنانية

وعليه يتعذر تصحيح أو تغيير شهادة أو إفادة طالبة إن شكلياً، لأن أنظمة الجامعة لا تجيز ذلك، أو لناحية مضمون الطلب لأن ما يُطلب تصحيحه هو أمر غير قابل للتصحيح.